

مختصر المزني

مختصر الأيمان والنذور وما دخل فيهما من الجامع من كتاب الصيام ومن الإملاء ومن مسائل شتى سمعتها لفظاً .

قال الشافعي C : من حلف بـ أو باسم من أسماء ا فحنت فعلية الكفارة ومن حلف بغير ا فهي يمين مكروهة وأخشى أن تكون معصية ل [أن النبي A سمع عمر يحلف بأبيه فقال عليه السلام : ألا إن ا ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فقال عمر : وا ما حلفت بها بعد ذا كرا ولا آثرا] قال الشافعي C : وأكره الأيمان على كل حال إلا فيما كان ا D طاعة ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فالاختيار أن يأتي الذي هو خير ويكفر لأمر رسول ا بذلك ومن قال : وا لقد كان كذا ولم يكن أثم وكفر واحتج بقول ا تعالى : { ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى } نزلت في رجل حلف لا ينفع رجلاً فأمره ا أن ينفعه ويقول ا جل ثناؤه في الظهار : { وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً } ثم جعل فيه الكفارة وبقول رسول ا A : [فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه] فقد أمره بالحنث عامدا وبالتكفير ودل إجماعهم أن من حلف في الإحرام عمداً أو خطأً أو قتل صيداً عمداً أو خطأً في الكفارة سواء على أن الحلف بـ وقتل المؤمن عمداً أو خطأً في الكفارة سواء قال الشافعي وإن قال : أقسمت بـ فإن كان يعني حلفت قديماً فليست بيمين حادثة وإن أراد بها يمينا فهي يمين وإن قال : أقسم بـ فليس بيمين فإن قال : أقسم بـ فإن أراد بها يمينا فهي يمين وإن أراد بها موعداً فليست بيمين كقوله سأحلف قال المزني C : وفي الإملاء هي يمين وإن قال : لعمر ا فإن لم يرد بها يمينا فليست بيمين ولو قال : وحق ا أو وعظمته أو وجلال ا أو وقدره ا فلذلك كله يمين نوى بها يمينا أو لا نية له وإن لم يرد يمينا فليست بيمين لأنه يحتمل أن يقول وحق ا واجب وقدره ا ماضية لا أنه يمين ولو قال : بـ أو تا فهي يمين نوى أو لم ينو وقال في الإملاء : تا يمين وقال في القسامة : ليست بيمين قال المزني C : وقد حكى ا D يمين إبراهيم عليه السلام : { وتا لأکیدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين } قال المزني C : فإن قال : ا لأفعلن فهذا ابتداء كلام لا يمين إلا أن ينوي بها فإن قال : أشهد بـ فإن نوى اليمين فهي يمين وإن لم ينو يمينا فليست بيمين لأنها تحتمل أشهد بأمر ا ولو قال أشهد ينويه يمينا لم يكن يمينا ولو قال : أعزم بـ ولا نية له لم يكن يمينا لأن معناها أعزم بقدره ا أو بعون ا على كذا وإن أراد يمينا فهي يمين ولو قال : أسألك بـ أو أعزم عليك بـ لتفعلن فإن أراد المستحلف بها يمينا فهي يمين وإن لم يرد بها شيئاً فليست بيمين ولو قال : على عهد ا وميثاقه فليست بيمين إلا أن ينوي يمينا

لأن   عليه عهدا أن يؤدي فراضه وكذلك ميثاق   بذلك وأمانته